والمسلم عنه عن ميمونة ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها وهي حلال قال وكانت خالتي وخالة
ابن عباس ولابي داود تزوجني ونحن حلالان بسرف وعن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن سليمان
ابن يسار عن ابي رافع ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة حلالا وبنى بها حلالا وكنت
الرسول بينهما اسناده جيد رواه احمد والترمذي وحسنه وقال لا نعلم احدا اسنده
غير حماد بن زيد عن مطر عن ربيعة ومالك عن ربيعة عن سليمان مرسلا ان النبي صلى الله عليه
وسلم بعث ابا رافع مولاه ورجلا من الانصار فزوجاه ميمونة وهو بالمدينة قبل ان
يخرج وكذا رواه الشافعي وقال ابن المسيب ان ابن عباس وهل وقال ايضا اوهم وكذا قال
الشافعي اي ذهب وهمه الى ذلك ويجوز ان يكون بمعنى غلط وسهى يقال وهل في الشيء
وعن الشيء يوهل وهلا كحذر يحذر حذرا وللبخاري ولابي داود هذا المعنى عن ابن المسيب
وهذا يدل على ان هذا لابن عباس خطا وكذا نقل ابو الحرث عن احمد انه خطا وقصة
ميمونة مختلف فيها فيبقى متعارض ذلك وما سبق لا معارض له ثم يروى انه الحل أولى
لانه اكثر وفيها صاحب القصة والسفير فيها ولا مطعن فيهما ويوافقهما ما سبق وفيها رواه
مع صحبتهما ابن عباس اذ ذاك ويمكن الجمع بان ظهر تزويجها وهو محرم او فعله خاصة وعليه
عمل الخلفاء [illegible] قال احمد [illegible] اسبق عن عمر وهو بالمدينة لا ينكرونه وعقد النكاح
يراد به الوطي غالبا ويحرم بالعقد والردة واختلاف الدين وعن ذلك بخلاف شراء
الامة فافترقا وتعتبر حالة عقد النكاح فان وكل محرم حلالا لا فيه فعقد بعد حله
صح في الاشهر والعكس بالعكس فان وكل ثم احرم لم ينعزل وكيله في الاصح فاذا حل
فله عقده له في الاصح وان قال عقد قبل احرامي قبل قوله وكذا ان عكس لانه
يملك فسخه فيملك اقراره به لكن يلزمه نصف المهر ويصح مع جهلهما وقوعه
لان الظاهر من المسلمين تعاطي الصحيح وان وكله في تزويج معين فوقعت معه
فهو حرة ان صح ولو قال تزوجت وقد حللت قالت بل محرمة صدق وتطلق

في نظرها في العقد لانها مؤتمنة ذكره ابن شهاب وعنه وعن احمد ان زوج المحرم
غير صحيح لانه سبب لاباحة محظور لحلال فلم يمنعه الاحرام كحلقه راس حلال والمذهب الاول
وهو نكاح فاسد نص عليه [illegible] الصداق وان احرم الامام فمنع التعليق له لم يجز
ان يزوج ويزوج خلفاؤه نص عليه لانه يجوز بولاية الحكم ما لا يجوز بولاية النسب لانه
يجوز ان يزوج الكافر ولا يجوز بولاية النسب وذكر ابن عقيل احتمالين المنع وعدمه
الحرج لان الحكام انما يزوجون باذنه وولايته واحتمالا وهو الجواز لحله حال ولايته
والاستدامة اقوى لان الامامة لا تبطل بفسق طرا وذكر بعض اصحابنا ان احرم نائبه فهو
وفي اباحة الرجعة فيه روايتان المنع نقله الجماعة ونصره القاضي واصحابه كالنكاح
والاباحة اختاره الخرقي وجماعة وفاقا لمالك والشافعي لانها امساك ولانها مباحة
بلا احلال ولو حرمت فلا مانع كالتكفير للظاهر واجاب القاضي بانها اباحت الوطي
بعد منعه والتكفير ليس بعقد وليس العقد ما حمله حل الوطي لانه لو وطي
ثم وطي او مات لمرة القسمان يجوز في حاله لا يجوز فيها عقد النكاح كتكفير من ظاهر
من احدى نسائه الاربع او زوجته الموطوءة بشبهة وتكره خطبة المحرم كخطبة
العقد وشهوده وحرمهما ابن عقيل كتحريم دواعي الجماع واطلقوا النص تحريم الخطبة
ويكره شهادته فيه وحرمها ابن عقيل وقدمه القاضي لانه لا اختلاف قال
ومعناه لا يشهد النكاح بشهادته كالمصلى يشهد النكاح والمحرم يشهد نسوة الله الصيد
ولا يعقدان ولا فعل للشاهد في العقد انما الركن في الخبر ولا يشهد فلا نصح وفي
الرعاية وغيرها يكره للمحل خطبة محرمة وان فيه كراهة شهادته وعهن كذا قال
ولا دليل ما سبق كشرا الصيد ويصح شراء امة لوطي وغيره لما سبق قال الشيخ لا اعلم
فيه خلافا

فصل

والسابع الوطي في قبل يفسد به النسك في الجملة
اجماعا في الموطا بلغني ان عمر وعليا وابا هريرة سئلوا عن رجل اصاب اهله وهو